﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن وصية لقمان لولده ـ وقد ذكره تعالى بأحسن الذكر ، فإنه آتاه الحكمة، وهو يوصى ولده الذى هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه ، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف ؛ ولهذا أوصاه أولا بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ، ثم قال محذراً له: ﴿ **إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ أى: هو أعظم الظلم. روى البخارى عن عبد الله [بن مسعود] قال : لما نزلت : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ** ﴾ [الأنعام:٨٢] ، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : أينا لم يَلْبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنه ليس بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان : ﴿ **يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ » . ورواه مسلم من حديث الأعمش، به (١) .

ثم قَرَنَ بوصيته إياه بعبادة الله وحده البِّر بالوالدين ، كما قال تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] . وكثيرا ما يقرن تعالى بين ذلك فى القرآن وقال ههنا : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ** ﴾ قال مجاهد : مشقة وَهْن الولد . وقال قتادة : جهداً على جهد . وقال عطاء الخراسانى : ضعفا على ضعف .

وقوله : ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ أى : تربيته وإرضاعه بعد وضعه فى عامين ، كما قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ومن ههنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لأنه قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف : ١٥] . وإنما يذكر تعالى تربيةَ الوالدة وتعبها ومشقتها فى سهرها ليلاً ونهاراً، ليُذكّر الولد بإحسانها المتقدم إليه ، كما قال تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ [الإسراء : ٢٤] ؛ولهذا قال: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ** ﴾ أى : فإنى سأجزيك على ذلك أوفر الجزاء .

وقوله : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا** ﴾ أى : إن حَرَصَا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما ، فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعنَّك ذلك من أن تصاحبهما فى الدنيا معروفا ، أى : محسناً إليهما ﴿ **وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ** ﴾ يعنى : المؤمنين ﴿**ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ . روى الطبرانى فى كتاب العشرة : أن سعد بن مالك

(١) البخارى (٤٧٧٦) ومسلم (١٢٤ / ١٩٧) .

قال : أنزلت فىَّ هذه الآية : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا** ﴾ الآية ، وقال : كنت رجلا براً بأمى ، فلما أسلمت قالت : يا سعد ، ما هذا الذى أراك قد أحدثت ؟ لَتَدَعَنّ دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتُعَيَّر بى، فيقال : «ياقاتل أمه ». فقلت: لا تفعلى يا أمّه ، فإنى لا أدع دينى هذا لشىء . فمكثت يوماً وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل ، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه ، تعلمين والله لو كانت لكى مائة نفس فخرَجت نَفْساً نَفْساً،ما تركت دينى هذا لشىء ،فإن شئت فكلى ، وإن شئت لا تأكلى .فأكلت .

﴿ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾

هذه وصايا نافعة قد حكاها الله تعالى عن لقمان الحكيم ؛ ليمتثلها الناس ويقتدوا بها ، فقال : ﴿ **يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ** ﴾ أى : إن المظلمة أو الخطيئة لو كانت مثقال حبة خردل ﴿ **يَأْتِ بِهَا اللَّهُ** ﴾ أى : أحضرها الله يوم القيامة حين يضع الموازين القسط ، وجازى عليها إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . كما قال تعالى : ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ **فمن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] ، ولو كانت تلك الذرة محصنة محجبة فى داخل صخرة صَمَّاء ،أو غائبة ذاهبة فى أرجاء السموات أو الأرض ، فإن الله يأتى بها ؛ لأنه لا تخفى عليه خافية ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض؛ ولهذا قال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ** ﴾ أى : لطيف العلم، فلا تخفى عليه الأشياء وإن دقت ولطفت وتضاءلت ، ﴿ **خَبِيرٌ** ﴾ بدبيب النمل فى الليل البهيم .

ثم قال : ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ** ﴾ أى : بحدودها وفروضها وأوقاتها ﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ أى : بحسب طاقتك وجهدك ﴿ **وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ** ﴾ علم أن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ، لابد أن يناله من الناس أذى ، فأمره بالصبر ﴿ **إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ أى : إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور .

وقوله : ﴿ **وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ** ﴾ يقول : لا تُعرِضْ بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك، احتقاراً منك لهم ، واستكباراً عليهم ولكن ألِنْ جانبك ، وابسط وجهك إليهم ، كما جاء فى الحديث: « ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُنْبَسِط ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من

تفسير سورة الأحزاب

وهى مدنية

روى الإمام أحمد عن زِرّ قال : قال لى أُبَىّ بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كأين تعدها ؟ قال : قلت : ثلاثًا وسبعين آية . فقال : قَط ! لقد رأيتها وإنها لتعادل « سورة البقرة » ، ولقد قرأنا فيها:« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالاً من اللّه ، واللّه عليم (١) حكيم » . ورواه النسائى (٢). وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضى أنه كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضًا ، والله أعلم .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ ﴾

هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى ، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا ، فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى . وقد قال طَلْق بن حبيب : التقوى: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، مخافة عذاب الله . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ أى : لا تسمع منهم ولا تستشرهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أى : فهو أحق أن تتبع أوامره وتطيعه ،فإنه عليم بعواقب الأمور،حكيم فى أقواله وأفعاله . ولهذا قال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ أى : من قرآن وسنة ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ أى : فلا تخفى عليه خافية ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أى : فى جميع أمورك وأحوالك ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أى : وكفى به وكيلاً لمن توكل عليه وأناب إليه .

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾

(١) فى المطبوعة : « عزيز حكيم » ، وما أثبتناه من المسند والمخطوطة .
(٢) المسند (٥ / ١٣٢) والنسائى فى الكبرى (٧١٥٠) .

يقول تعالى موطئًا قبل المقصود المعنوى أمرًا معروفًا حسيًا ، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان فى جوفه ، ولا تصير زوجته التى يظاهر منها بقوله : أنت عَلَىّ كظهر أمى أمًا له ، كذلك لا يصير الدَّعِىّ ولدًا للرجل إذا تبنَّاه فدعاه ابنا له ، فقال : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ ، كقوله : ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ الآية [المجادلة :٢] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ : هذا هو المقصود بالنفى ؛ فإنها نزلت فى شأن زيد بن حارثة مولى النبى ﷺ ، كان النبى ﷺ قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له : « زيد ابن محمد » ، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ، كما قال تعالى فى أثناء السورة : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، وقال ههنا : ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ يعنى : تبنيكم لهم قول لايقتضى أن يكون ابنا حقيقيا ، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ، فما يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان .

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ قال سعيد بن جبير : ﴿ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ أى : العدل . وقال قتادة : ﴿ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ أى : الصراط المستقيم . وقد ذكر غير واحد : أن هذه الآية نزلت فى رجل من قريش ، كان يقال له: « ذو القلبين » ، وأنه كان يزعم أن له قلبين ، كل منهما بعقل وافر. فأنزل الله هذه الآية ردًا عليه . هكذا روى العَوْفى عن ابن عباس . وقاله مجاهد ، وعكرمة ، والحسن، وقتادة ، واختاره ابن جرير. وروى الإمام أحمد عن ابن أبى ظَبْيَان قال : قلت لابن عباس:أرأيت قول الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ، ما عنى بذلك ؟ قال : قام رسول الله ﷺ يومًا يصلى، فخَطَر خَطْرَة ، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين ، قلبًا معكم وقلبًا معهم ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ . وهكذا رواه الترمذى ثم قال : وهذا حديث حسن (١) .

وقال الزهرى ، فى قوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ قال: بلغنا أن ذلك كان فى زيد بن حارثة، ضُرب له مثل، يقول : ليس ابن رجل آخر ابنك . وكذا قال مجاهد ، وقتادة، وابن زيد : أنها نزلت فى زيد بن حارثة . وهذا يوافق ما قدمناه من التفسير ، والله أعلم . وقوله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ : هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء ، فأمر تعالى برد نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط . روى البخارى عن عبد الله بن عمر ؛ أن زيدًا بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كُنَّا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى(٢) .

(١) المسند (٢٤١٠) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » والترمذى (٣١٩٩) .
(٢) البخارى (٤٧٨٢) ومسلم (٢٤٢٥ / ٦٢) والترمذى (٣٢٠٩) والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٧) .

وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه ، فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك ؛ ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة: يا رسول الله ، كنا ندعو سالما ابنا ، وإن الله قد أنزل ما أنزل ، وإنه كان يدخل عَلَىّ ، وإنى أجد فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئًا فقال ﷺ : «أرضعيه تحرمى عليه » الحديث (١) . ولهذا لما نسخ هذا الحكم ، أباح تعالى زوجة الدعى ، وتزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة ، وقال : ﴿ لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وقال فى آية التحريم : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، احترازًا عن زوجة الدعىّ ، فإنه ليس من الصلب ، فأما الابن من الرضاعة ، فمنزل منزلة ابن الصلب شرعًا ، بقوله ، عليه السلام ، فى الصحيحين : « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢) . فأما دعوة الغير ابنًا على سبيل التكريم والتحبيب ، فليس مما نهى عنه فى هذه الآية ، بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذى عن ابن عباس ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرَات لنا من جَمْع ، فجعل يَلْطَخ أفخاذنا ويقول: « أُبَيْنىّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٣) . قال أبو عُبَيدة وغيره : « أُبَيْنىّ » : تصغير ابنى . وهذا ظاهر الدلالة ، فإن هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر ، وقوله : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ فى شأن زيد بن حارثة ، وقد قتل فى يوم مؤتة سنة ثمان ، وأيضًا ففى صحيح مسلم عن أنس بن مالك ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا بُنى » ، ورواه أبو داود والترمذى (٤) .

وقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ : أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم ، إن عرفوا ، فإن لم يعرفوا آباءهم ، فهم إخوانهم فى الدين ومواليهم ، أى : عوضًا عما فاتهم من النسب ؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم خرج من مكة عام عُمرة القضاء ، وتبعتهم ابنة حمزة تنادى: يا عم ، يا عم . فأخذها على وقال لفاطمة: دونَك ابنة عَمّك فاحتملتها . فاختصم فيها على ، وزيد ، وجعفر فى أيّهم يكفلها ، فكل أدلى بحجة ؛ فقال على : أنا أحق بها وهى ابنة عمي ـ وقال زيد: ابنة أخى . وقال جعفر بن أبى طالب: ابنة عمى، وخالتها تحتى ـ يعنى أسماء بنت عميس ـ فقضى النبى ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » . وقال لعلى : « أنت منى ، وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خَلْقى وخُلُقى » . وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» (٥) . ففى هذا الحديث أحكام كثيرة من أحسنها: أنه، عليه الصلاة والسلام، حكم بالحق، وأرضى كلاً من المتنازعين، وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

(١) مسلم (١٤٥٣ / ٢٦) .
(٢) البخارى (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥ / ٣) .
(٣) المسند (١/ ٣١١) وأبو داود (١٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) وصححه الألبانى .
(٤) مسلم (٢١٥١ / ٣١) وأبو داود (٤٩٦٤) والترمذى (٤٨٣١) .
(٥) البخارى (٢٦٩٩) .

وقد جاء فى الحديث: « من ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه كفر » (١). وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد ، فى التبرى من النسب المعلوم ؛ ولهذا قال : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

ثم قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ أى: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه فى الحقيقة خطأ، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع ؛ فإن الله قد وضع الحرج فى الخطأ ورفع إثمه ، كما أرشد إليه فى قوله آمرًا عباده أن يقولوا : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] . وثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله : قد فعلت » (٢) . وفى صحيح البخارى ، عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر » (٣) . وقال هاهنا : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ أى : وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾

قد علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته ، ونصحه لهم ، فجعله أولى بهم من أنفسهم ، وحكمه فيهم مُقَدّمًا على اختيارهم لأنفسهم ، كما قال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. وفى الصحيح : « والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين » (٤). وفى الصحيح أيضًا أن عمر قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى . فقال: « لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » : فقال: يا رسول الله ، والله لأنت أحب إلى من كل شىء حتى من نفسى . فقال ﷺ : « الآن يا عمر » (٥) .

ولهذا قال تعالى فى هذه الآية : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . وروى البخارى عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عَصَبَتُه مَن كانوا. وإن ترك دَيْنًا أو ضَياعًا، فليأتنى فأنا مولاه » . تفرد به البخارى (٦) .

(١) البخارى (٣٥٠٨) .
(٢) البخارى (٧٣٥٢) .
(٣) البخارى (١٦٣٢) .
(٤) البخارى (١٤) .
(٥) البخارى (٦٦٣٢) .
(٦) البخارى (٤٧٨١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾ أى : فى الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع ، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم .

وقوله: ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى: فى حكم الله ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ أى : القرابات أولى بالتوراث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التى كانت بينهم ، كما قال ابن عباس وغيره : كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه ، للأخوة التى آخى بينهما رسول الله ﷺ ، وكذا قال سعيد بن جبير ، وغير واحد من السلف والخلف .

وقوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ أى : ذهب الميراث ، وبقى النصر والبر والصلة والإحسان والوصية . وقوله : ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ أى : هذا الحكم ، وهو أن أولى الأحام بعضهم أولى ببعض ، حكم من الله مقدر مكتوب فى الكتاب الأول ، الذى لا يبدل ، ولا يغير .قاله مجاهد وغير واحد . وإن كان تعالى : قد شرع خلافه فى وقت لما له فى ذلك من الحكمة البالغة، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جار فى قدره الأزلى ، وقضائه القدرى الشرعى .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ ﴾

يقول تعالى مخبرًا عن أولى العزم الخمسة ، وبقية الأنبياء : أنه أخذ عليهم العهد والميثاق فى إقامة دين الله ،وإبلاغ رسالته ،والتعاون والتناصر والاتفاق ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران:٨١] . فهذا العهد والميثاق أخذ عليهم بعد إرسالهم، وكذلك هذا . ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة ، وهم أولو العزم ، وهو من باب عطف الخاص على العام ، وقد صرح بذكرهم أيضًا فى هذه الآية ، وفى قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى:١٣]، فذكر الطرفين والوسط ، الفاتح والخاتم،ومن بينهما على هذا الترتيب . فهذه هى الوصية التى أخذ عليهم الميثاق بها ،كما قال: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ، فبدأ فى هذه الآية بالخاتم ؛ لشرفه ـ صلوات الله عليه ـ ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله عليهم .

وقوله : ﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾ قال مجاهد : المبلغين المؤدين عن الرسل. وقوله : ﴿ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أى : من أممهم ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى : موجعًا ، فنحن نشهد أن الرسل قد بَلَّغُوا رسالات ربهم،ونصحوا الأمم وأفصحوا لهم عن الحق المبين ، الواضح الجلى ، الذى لا

القيامة، ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ أى : بشيرًا للمؤمنين بجزيل الثواب ، ونذيرًا للكافرين من وبيل العقاب .

وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾ أى: داعيا للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك، ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ أى : وأمرُك ظاهر فيما جئت به من الحق ، كالشمس فى إشراقها وإضاءتها ، لا يجحدها إلا معاند .

وقوله : ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ أى : لا تطعهم وتسمع منهم فى الذى يقولونه ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ ، أى : اصفح وتجاوز عنهم، وكِلْ أمرهم إلى الله ، فإن فيه كفايةً لهم؛ ولهذا قال : ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾

هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة . منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس فى القرآن آية أصرح فى ذلك منها ، وقد اختلفوا فى النكاح : هل هو حقيقة فى العقد وحده ، أو فى الوطء، أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو فى العقد والوطء بعده ، إلا فى هذه الآية فإنه استعمل فى العقد وحده؛ لقوله: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾. وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها .

وقوله : ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ : خرج مخرج الغالب ؛ إذ لا فرق فى الحكم بين المؤمنة والكتابية فى ذلك بالاتفاق . وقد استدل ابن عباس ، وسعيد بن المسيَّب وجماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ ، فعقب النكاح بالطلاق ، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله . وهذا مذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وطائفة كثيرة من السلف والخلف .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحة الطلاق قبل النكاح ؛ فيما إذا قال : « إن تزوجت فلانة فهى طالق » : فعندهما متى تزوجها طلقت منه . واختلفا فيما إذا قال : « كل امرأة أتزوجها فهى طالق ». فقال مالك : لا تطلق حتى يعين المرأة . وقال أبو حنيفة : كل امرأة يتزوجها بعد هذا الكلام تطلق منه ، فأما الجمهور فاحتجوا على عدم وقوع الطلاق بهذه الآية .

عن ابن عباس قال : إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، قال : ليس بشىء من أجل أن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية . وقد ورد الحديث بذلك عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ». رواه الإمام أحمد والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه . وقال الترمذى:

« هذا حديث حسن » (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ : هذا أمر مجمع عليه بين العلماء : أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج فى فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ : المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . وفى صحيح البخارى، عن سهل بن سعد وأبى أسَيد ؛ أن رسول الله ﷺ تزوج أميمة بنت شَرَاحيل، فلما أن دخلت عليه ﷺ بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسَيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رَازقيَّين (٢) .

قال ابن عباس: إن كان سمى لها صداقا ، فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمى لها صداقا فأمتعها على قدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتى أعطاهن مُهُورَهُنَّ، وهى الأجور هاهنا . كما قاله مجاهد وغير واحد ، وقد كان مَهْرُه لنسائه اثنتى عشرة أوقية ونَشًا (٣) وهو نصف أوقية ، فالجميع خمسمائة درهم ، إلا أم حبيبة بنت أبى سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشى أربعمائة دينار ، وإلا صفية بنت حُيَىّ فإنه اصطفاها من سَبْى خيبر ، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها. وكذلك جُوَيرية بنت الحارث المصطلقية ، أدّى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها ، رضى الله عن جميعهن .

(١) المسند (٦٧٦٩) ، والترمذى (١١٨١) ، وأبو داود (٢١٩١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٢) البخارى (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) .

(٣) فى المطبوعة : « ونشز » وهو خطأ. وفى المصباح المنير : « والنَّشُّ : نصف الأوقية » مادة (ن ش ش) .

وقوله : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ أى: وأباح لك التسرى مما أخذت من المغانم، وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما. وملك ريحانة بنت شمعون النضرية، ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم ، عليه السلام ، وكانتا من السرارى .

وقوله : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ : هذا عدل وَسط بين الإفراط والتفريط ؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدًا ، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى فأباح بنت العم والعمة ، وبنت الخال والخالة ، وتحريم ما فَرّطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت ، وهذا بشع فظيع. وإنما قال: ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾ فَوَحَّدَ لفظ الذكر لشرفه ، وجمع الإناث لنقصهن كقوله: ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ ﴾ [النحل : ٤٨] ، ﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] ، ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الانعام : ١] ، وله نظائر كثيرة . وقوله : ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ : قال أبو رَزين وقتادة : إن المراد : من هاجر معه إلى المدينة . وفى رواية عن قتادة : ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ أى : أسلمن .

وقوله : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ أى: ويحل لك ـ يأيها النبى ـ المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت ذلك . وهذه الآية توالى فيها شرطان، كقوله تعالى إخبارًا عن نوح ، عليه السلام ، أنه قال لقومه: ﴿ وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود: ٣٤] ، وكقول موسى: ﴿ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٨٤] . وقال هاهنا : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ ، وقد روى الإمام أحمد عن سهل بن سعد الساعدى ؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله، إنى قد وَهَبت نفسى لك. فقامت قيامًا طويلا، فقام رجلا فقال: يا رسول الله ، زَوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ: « هل عندك من شىء تُصدقها إياه » ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا . فقال رسول الله ﷺ: « إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئًا » . فقال : لا أجد شيئًا . فقال: « التمس ولو خاتمًا من حديد » فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال له النبى ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » قال : نعم ؛ سورة كذا ، وسورة كذا ـ لسور يسميها ـ فقال له رسول الله ﷺ: « زوجتكها بما معك من القرآن » . أخرجاه (١) . وروى الإمام أحمد عن أنس قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله، هل لك فىّ حاجة ؟ فقالت ابنته: ما كان أقل حياءها. فقال : « هى خير منك ، رغبت فى النبى ، فعرضت عليه نفسها » . انفرد بإخراجه البخارى (٢) .

(١) المسند (٥/ ٣٣٦) ، والبخارى (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥/ ٨٦) .

(٢) المسند (٣/ ٢٦٨) ، والبخارى (٥١٢٠) .

وقوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال عكرمة : أى لا تحل الموهوبة لغيرك ، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئًا . أى : أنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل، فإنه متى دخل بها وجب لها عليه مهر مثلها، ولهذا قال قتادة فى قوله: ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، يقول : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولى ولا مهر إلا للنبى ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ أى : منْ حَصْرِهم فى أربع نسوة حرائر وما شاؤوا من الإماء، واشتراط الولى والمهر والشهود عليه، وهم الأمة، وقد رخصنا لك فى ذلك ،فلم نوجب عليك شيئًا منه ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

ربع

﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾

روى الإمام أحمد عن عائشة ؛ أنها كانت تُغيِّر النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، قالت: ألا تستحى المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق ؟ فأنزل الله، عز وجل : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، قالت : إنى أرَى ربَّك يسارع لك فى هواك (١) .

قوله: ﴿ تُرْجِي ﴾ أى : تؤخر ﴿ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ أى :من الواهبات ﴿ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ أى : من شئت قبلتها ، ومن شئت رددتها ، ومن رددتها فأنت فيها أيضًا بالخيار بعد ذلك، إن شئت عُدْتَ فيها فآويتها ؛ ولهذا قال : ﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ .

وقال آخرون : بل المراد بقوله : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء ﴾ أى : من أزواجك ، لا حرج عليك أن تترك القَسْم لهن ، فتقدم من شئت ، وتؤخر من شئت ، وتجامع من شئت ، وتترك من شئت . هكذا يروى عن ابن عباس،ومجاهد،والحسن ، وقتادة ، وغيرهم ، ومع هذا كان ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقسم لهن ؛ ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجبًا عليه ، وصلوات الله وسلامه عليه ، واحتجوا بهذه الآية الكريمة. وروى البخارى عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ فقالت : كنت أقول : إن كان ذاك إلىَّ فإنى لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدًا (٢) . فهذا الحديث عنها يدل على عدم وجوب القسم، ومن هاهنا اختار ابن جرير أن الآية عامة فى الواهبات وفى النساء اللاتى عنده ، أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم. وهذا الذى اختاره حسن جيد قوى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ

(١) المسند (٦/ ١٥٨) ، والبخارى (٤٧٨٨) .

(٢) البخارى (٤٧٨٩) .

أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُن ﴾ أى : إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحَرَج فى القسم ، فإن شئت قسمت ، وإن شئت لم تقسم ، لا جناح عليك فى أى ذلك فعلت ، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختيارًا منك لا أنه على سبيل الوجوب ، فرحن بذلك واستبشرن به وحملن جميلك فى ذلك ، واعترفن بمنتك عليهن فى قسمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن .

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُم ﴾ أى : من الميل إلى بعضهن دون بعض ، مما لا يمكن دفعه ، كما روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » . ورواه أهل السنن الأربعة ، وزاد أبو داود بعد قوله : « فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » : يعنى القلب. وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات (١) . ولهذا عقب ذلك بقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ أى : بضمائر السرائر ، ﴿ حَلِيمًا ﴾ أى : يحلم ويغفر .

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾

ذكر غير واحد من العلماء ـ كابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ، وابن جرير ، وغيرهم ـ أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبى ﷺ ورضًا عنهن ، على حسن صنيعهن فى اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة ، لما خيرهن رسول الله ﷺ ، كما تقدم فى الآية . فلما اخترن رسول الله ﷺ ،كان جزاؤهن أن الله قَصَره عليهن ، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن ، أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن ، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسرارى فلا حجر عليه فيهن . ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر فى ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تَزَوّج لتكون المنة للرسول ﷺ عليهن .

وقال آخرون : بل معنى الآية : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْد ﴾ أى : بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتى أحللنا لك من نسائك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ، وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك . هذا مروىّ عن أبى بن كعب ، ومجاهد ، وعِكْرِمة ، والضحاك وغيرهم . واختار ابن جرير أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء، وفى النساء اللواتى فى عصمته وكن تسعاً . وهذا الذى قاله جيد، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف ؛ فإن كثيراً منهم روى عنه هذا وهذا ، ولا منافاة ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُن ﴾ : فنهاه عن الزيادة عليهن ، أو طلاق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه .

(١) المسند (٦/ ٤١) ، وأبو داود (٢١٣٤) ، والترمذى (١١٤٠) ، والنسائى (٣٩٤٣) ، وابن ماجه (١٩٧١) .

﴿ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ أى : تعودون أحياء ترزقون بعد ذلك ، وهو فى هذا الإخبار لا يخلو أمره من قسمين : إما أن يكون قد تعمد الافتراء على الله أنه قد أوحى إليه ذلك ، أو أنه لم يتعمد لكن لُبِّس عليه كما يُلَبَّس على المعتوه والمجنون ؛ ولهذا قالوا : ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِ جِنَّةٌ ﴾ قال الله عز وجل رادًا عليهم: ﴿ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ ﴾ أى: ليس الأمر كما زعموا ولا كما ذهبوا إليه، بل محمد ﷺ هو الصادق البار الراشد الذى جاء بالحق ، وهم الكذبة الجهلة الأغبياء ﴿ فِي الْعَذَابِ ﴾ أى : الكفر المفضى بهم إلى عذاب الله ﴿ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ ﴾ من الحق فى الدنيا .

ثم قال منبهًا لهم على قدرته فى خلق السموات والأرض، فقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى : حيثما توجهوا وذهبوا فالسماء مُظلّة عليهم ، والأرض تحتهم، كما قال: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ . وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٧، ٤٨]. عن قتادة : ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ قال : إنك إن نظرت عن يمينك أو عن شمالك ، أو من بين يديك أو من خلفك ، رأيت السماء والأرض .

وقوله تعالى : ﴿ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ أى : لو شئنا لفعلنا بهم ذلك وقدرتنا عليهم ، ولكن نؤخر ذلك لحلمنا وعفونا . ثم قال : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ قال قتادة : المنيب : المقبل إلى الله عز وجل . أى : إن فى النظر إلى خلق السماء والأرض لدلالة لكل عبد فَطِن لبيب رَجَّاع إلى الله ، على قدرة الله تعالى على بعث الأجساد ووقوع المعاد؛ لأن من قدر على خلق هذه السموات فى ارتفاعها واتساعها ، وهذه الأرضين فى انخفاضها وأطوالها وأعراضها ، إنه لقادر على إعادة الأجسام ونشر الرميم من العظام، كما قال تعالى : ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم (١) بَلَىٰ ﴾ [يس: ٨١] ، وقال : ﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [غافر : ٥٧] .

﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

يخبر تعالى عما أنعم به على عبده ورسوله داود ، صلوات الله وسلامه عليه ، ، مما آتاه من الفضل المبين ، وجمع له بين النبوة والملك المتمكن ، والجنود ذوى العَدَد والعُدَد ، وما أعطاه ومنحه من الصوت العظيم ، الذى كان إذا سبح به تسبح معه الجبال الراسيات ، الصم الشامخات ،وتقف له الطيور السارحات ، والغاديات والرائحات ، وتجاوبه بأنواع اللغات . وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ سمع صوت أبى موسى الأشعرى يقرأ من الليل ، فوقف فاستمع

(١) فى المخطوطة : « على أن يحيى الموتى » وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه .

لقراءته، ثم قال ﷺ «لقد أوتى هذا مزمارًا من مزامير آل داود » (١) . وقال أبو عثمان النهدى: ما سمعت صوت صَنج ولا بَرْبَط ولا وَتَر أحسن من صوت أبى موسى الأشعرى . ومعنى قوله: ﴿ أَوِّبِي ﴾ التأويب فى اللغة هو الترجيع ، فأمرت الجبال والطير أن ترجع معه بأصواتها . أى : رَجِّعى مُسَبِّحة معه ، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ قال الحسن البصرى ، وقتادة ، والأعمش وغيرهم : كان لا يحتاج أن يُدخلَه نارًا ولا يضربه بمطرقة ، بل كان يفتله بيده مثل الخيوط ؛ ولهذا قال : ﴿ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ ﴾ وهى: الدروع. قال قتادة: وهو أول من عملها من الخلق، وإنما كانت قبل ذلك صفائح ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ : هذا إرشاد من الله تعالى لنبيه داود، عليه السلام، فى تعليمه صنعة الدروع. قال مجاهد فى قوله: ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ : لا تُدِقّ المسمار فَيقلَق فى الحلقة، ولا تُغَلِّظه فيفصمها، واجعله بقدر. وقال الحكم بن عُتيبة: لا تُغَلظه فيفصم، ولا تُدِقّه فيقلَق. وهكذا روى عن قتادة، وغير واحد. وقال ابن عباس: السرد: حَلَق الحديد . وقال بعضهم : يقال : درع مسرودة : إذا كانت مسمورة الحلق .

وقوله تعالى : ﴿ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ أى : فى الذى أعطاكم الله من النعم ﴿ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى: مراقب لكم ، بصير بأعمالكم وأقوالكم ، لا يخفى على من ذلك شىء .

﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما أنعم به على داود ، عطف بذكر ما أعطى ابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام ، من تسخير الريح له تحمل بساطه ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ .

قال الحسن البصرى : كان يغدو على بساطه من دمشق فينزل بإصطخر يتغدّى بها ، ويذهب رائحا من إصطخر فيبيت بكابل ، وبين دمشق وإصطخر شهر كامل للمسرع ، وبين إصطخر وكابل شهر كامل للمسرع. وقوله تعالى: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغير واحد : القطر: النحاس . قال قتادة : وكانت باليمن ، فكل ما يصنع الناس مما أخرج الله تعالى لسليمان ، عليه السلام . قال السدى : وإنما أسيلت له ثلاثة أيام .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ أى : وسخرنا له الجن يعملون بين يديه بإذن الله ، أى : بقدره ، وتسخيره لهم بمشيئته ما يشاء من البنايات وغير ذلك ﴿ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا ﴾ أى : ومن يعدل ويخرج منهم عن الطاعة ﴿ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ وهو الحريق .

(١) البخارى (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣/ ٢٣٥) .

وقال الحسن : الجن ولد إبليس ، والإنس ولد آدم ، ومن هؤلاء مؤمنون ومن هؤلاء مؤمنون، وهم شركاؤهم فى الثواب والعقاب، ومن كان من هؤلاء وهؤلاء مؤمنا فهو ولى الله، ومن كان من هؤلاء وهؤلاء كافرا فهو شيطان . وقوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ﴾ : أما المحاريب فهى البناء الحسن، وهو أشرف شىء فى المسكن وصدره . وقال مجاهد : المحاريب بنيان دون القصور. وقال الضحاك : هى المساجد . وقال قتادة : هى المساجد والقصور ، وقال ابن زيد : هى المساكن . وأما التماثيل فقال عطية العوفى ، والضحاك والسدى : التماثيل: الصور. قال مجاهد :وكانت من نحاس. وقال قتادة : من طين وزجاج .

وقوله تعالى : ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ الجواب : جمع جابية ، وهى الحوض الذى يجبى فيه الماء، وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ كَالْجَوَابِ ﴾ أى : كالجَوبة من الأرض. وقال العوفى ، عنه : كالحياض . وكذا قال مجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك وغيرهم. والقدور الراسيات : أى الثابتات ، فى أماكنها لا تتحول ولا تتحرك عن أماكنها لعظمها . كذا قال مجاهد ، والضحاك ، وغيرهما . وقال عكرمة : أثافيها منها .

وقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ أى : وقلنا لهم اعملوا شكرًا على ما أنعم به عليكم فى الدنيا والدين . وشكرًا : مصدر من غير الفعل ، أو أنه مفعول له ، وعلى التقديرين فيه دلالة على أن الشكر يكون بالفعل كما يكون بالقول وبالنية . قال أبو عبد الرحمن السلمى: الصلاة شكر ، والصيام شكر، وكل خير تعمله لله شكر . وأفضل الشكر الحمد . رواه ابن جرير. وروى هو وابن أبى حاتم، عن محمد بن كعب القُرَظى قال: الشكر تقوى الله والعمل الصالح. وهذا يقال لمن هو متلبس بالفعل، وقد كان آل داود ، عليه السلام، كذلك قائمين بشكر الله قولا وعملا. وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن أحب الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يَفر إذا لاقى » (١) . وقوله : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ : إخبار عن الواقع .

﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾ ﴾

يذكر تعالى كيفية موت سليمان، عليه السلام ، وكيف عَمَّى الله موته على الجانّ المسخرين له فى الأعمال الشاقة، فإنه مكث متوكئًا على عصاه ـ وهى مِنْسَأته ـ كما قال ابن عباس، ومجاهد ، والحسن، وقتادة وغير واحد ـ مدة طويلة نحوا من سنة ، فلما أكلتها دابةُ الأرض ،

(١) البخارى (١١٣١) ومسلم (١١٥٩/ ١٨١) .

يقول تعالى مرشدا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه فى حروبهم مع المشركين : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ أى : إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا﴾ أى: أهلكتموهم قتلا ﴿فَشُدُّوا﴾ وثاق الأسارى الذين تأسرونهم ، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون فى أمرهم ، إن شئتم منتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجانا، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشارطونهم عليه . والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإن الله، سبحانه ، عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء ، والتقليل من القتل يومئذ فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] .

ثم ادعى بعض العلماء أن هذه الآية ـ المخيرة بين مفاداة الأسير والمن عليه ـ منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥]، رواه العوفى عن ابن عباس. وقاله قتادة، والضحاك، والسدى، وابن جُرَيْج. وقال الآخرون ـ وهم الأكثرون: ليست منسوخة. ثم قال بعضهم: إنما الإمام مُخَيَّر بين المن على الأسير ومفاداته فقط، ولا يجوز له قتله. وقال آخرون منهم: بل له أن يقتله إن شاء، لحديث قتل النبى ﷺ النضر بن الحارث وعقبة بن أبى مُعَيط من أسارى بدر، وقال ثمامة بن أثال لرسول الله ﷺ حين قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: إن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن كنت تريد المال فَسَلْ تعطَ منه ما شئت [1]. وزاد الشافعى، رحمه الله، فقال: الإمام مخير بين قتله أو المن عليه، أو مفاداته أو استرقاقه أيضا. وهذه المسألة مُحَرَّرة فى علم الفروع، وقد دللنا على ذلك فى كتابنا «الأحكام » ، ولله الحمد والمنة.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال مجاهد: حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام. وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال » [2] . وقال قتادة: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ : حتى لا يبقى شرك. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] . ثم قال بعضهم: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أى: أوزار المحاربين، وهم المشركون، بأن يتوبوا إلى الله عز وجل. وقيل: أوزار أهلها بأن يبذلوا الوسع فى طاعة الله، عز وجل.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ أى: هذا ولو شاء الله لانتقم من الكافرين بعقوبة ونكال من عنده، ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ أى: ولكن شرع لكم الجهاد وقتال الأعداء ليختبركم، ويبلو أخباركم. كما ذكر حكمته فى شرعية الجهاد فى سورتى «آل عمران» و«براءة» فى قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. وقال فى

(١) البخارى (٤٣٧٢) .
(٢) أبو داود (٢٤٨٤) ، وصححه الألبانى .

سورة براءة: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥] .

ثم لما كان من شأن القتال أن يُقتل كثيرٌ من المؤمنين، قال: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أى: لن يذهبها بل يكثرها وينميها ويضاعفها. ومنهم من يجرى عليه عمله فى طول بَرْزَخه، كما ورد بذلك الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب الكندى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشهيد عند الله ست خصال: أن يغفر له فى أول دَفْعَة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حُلَّة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويَأمَن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشَفَّع فى سبعين إنسانا من أقاربه». وقد أخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه [1] . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عَمْرو، وعن أبى قتادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كل شىء إلا الدَّيْن» [2] . وروى من حديث جماعة من الصحابة، وقال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ: «يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته». ورواه أبو داود [3] . والأحاديث فى فضل الشهيد كثيرة جدا.

وقوله: ﴿سَيَهْدِيهِمْ﴾ أى: إلى الجنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس:٩] . وقوله: ﴿وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ أى: أمرهم وحالهم، ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ أى: عرفهم بها وهداهم إليها وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، يتقاصّون مظالم كانت بينهم فى الدنيا، حتى إذا هُذّبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة ، والذى نفسى بيده، إن أحدهم بمنزله فى الجنة أهدى منه بمنزله كان فى الدنيا » [4] .

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، كقوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، فإن الجزاء من جنس العمل؛ ولهذا قال: ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ عكس تثبيت الأقدام للمؤمنين الناصرين لله ولرسوله ﷺ. وقد ثبت فى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَعِس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القَطِيفة ، تعس وانتكس، وإذا شِيكَ فلا انتقش » [5] ، أى: فلا شفاه الله. وقوله: ﴿وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أى: أحبطها وأبطلها؛ ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أى: لا يريدونه ولا يحبونه، ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

(١) المسند (٤/ ١٣١) والترمذى (١٦٦٣) وابن ماجه (٢٧٩٩) ، وصححه الألبانى .
(٢) مسلم (١٨٨٦/١١٩) .
(٣) أبوداود (٢٥٢٢) .
(٤) البخارى (٦٥٣٥) .
(٥) البخارى (٢٨٨٦) .

تفسير سورة المجادلة

وهى مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء ٢٨

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾

روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: الحمد لله الذى وَسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلةُ إلى النبى ﷺ تكلمه وأنا فى ناحية البيت ، ما أسمع ما تقول ، فأنزل الله ، عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى آخر الآية. وهكذا رواه البخارى. وأخرجه النسائى ،وابن ماجة ، وابن جرير. وفى رواية: أنها قالت: تبارك الذى أوعى سمعه كل شىء، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى على بعضه، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ ،وهى تقول : يا رسول الله ، أكَلَ شبابى ، ونَثَرَت له بطنى ، حتى إذا كَبُرَت سِنِّى ، وانقطع ولدى ، ظَاهَرَ منِّى ، اللهم إنى أشكو إليك . قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١) . وقال عروة :وكان أوس امرأ به لمم، فكان إذا أخذه لممه واشتد به يظاهر من امرأته ، وإذا ذهب لم يقل شيئاً . فأتت رسول الله تستفتيه فى ذلك ،وتشتكى إلى الله ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية .

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾

روى الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة قالت: فىَّ ـ والله ـ وفى أوس بن الصامت أنزل الله صَدْرَ سورة « المجادلة » ، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل علىَّ يوماً فراجعته بشىء فغضب فقال : أنت علىَّ كظهر أمى . قالت : ثم خرج فجلس فى

(١) مضى تخريجه عند الآية (١٠) من سورة الرعد .

نادى قومه ساعة ، ثم دخل علىَّ فإذا هو يريدنى عن نفسى. قالت : قلت : كلا ، والذى نفس خويلة بيده ، لا تخلص إلىَّ وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت: فواثبنى وامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى، قالت : ثم خرجتُ إلى بعض جاراتى ، فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجتُ حتى جئت رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيتُ منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « ياخويلة ، ابنُ عمك شيخ كبير، فاتقى الله فيه». قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فىَّ القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سُرِّىَ عنه ، فقال لى : « يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك » . ثم قرأ علىَّ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إلى قوله : ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، قالت : فقال لى رسول الله ﷺ : «مُريه فليعتق رقبة» . قالت : فقلت: يا رسول الله ، ما عنده ما يعتق . قال: « فليصم شهرين متتابعين ». قالت : فقلت : والله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً وَسْقًا من تَمر». قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فإنا سنعينه بعَرَق من تمر». قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعينه بعَرَق آخر ، قال: « فقد أصبت وأحسنْتِ، فاذهبى فتصدقى به عنه، ثم استوصى بابن عمك خيراً ». قالت: ففعلت. ورواه أبو داود (١) وعنده : خولة بنت ثعلبة ، ويقال فيها : خولة بنت مالك بن ثعلبة . وقد تصغر فيقال : خُوَيلة . ولا منافاة بين هذه الأقوال ، فالأمر فيها قريب ، والله أعلم .

هذا هو الصحيح فى سبب نزول صدر هذه السورة ، فأما حديث سَلَمة بن صَخْر فليس فيه أنه كان سبب النزول ، ولكن أمر بما أنزل الله فى هذه السورة ، من العتق أو الصيام ، أو الإطعام ، كما روى الإمام أحمد عن سلمة بن صخر الأنصارى قال : كنتُ امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان تظهَّرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان ، فَرَقاً من أن أصيب فى ليلتى شيئاً فأتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هى تخدمنى من الليل إذ تكشف لى منها شىء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحتُ غدوتُ على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت: انطلقوا معى إلى النبى ﷺ فأخبره بأمرى. فقالوا : لا، والله لا نفعل ؛ نتخوف أن ينزل فينا أو يقول فينا رسول الله ﷺ ـ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال: فخرجتُ حتى أتيتُ النبى ﷺ ، فأخبرته خبرى. فقال لى : « أنت بذاك ». فقلت : أنا بذاك. فقال: « أنت بذاك » . فقلت : أنا بذاك. قال « أنت بذاك » قلت : نعم ، ها أناذا فامض فىّ حكم الله تعالى ، فإنى صابر له . قال : « أعتق رقبة » . قال : فضربت صفحة رقبتى بيدى وقلت : لا ، والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: « فصم شهرين ». قلت: يا رسول الله ، وهل أصابنى ما أصابنى

(١) المسند (٦/ ٤١٠) وأبو داود (٢٢١٤ ، ٢٢١٥)، وقال الألبانى : « حسن دون قوله :« والعرق » .

إلا فى الصيام ؟ قال : « فتصدق » . فقلت : والذى بعثك بالحق ، لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشَى مالنا عشاء . قال : « اذهب إلى صاحب صدقة بنى زُريق فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » . قال: فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيقَ وسوءَ الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعَة والبركة، قد أمر لى بصدقتكم ، فادفعوها إلىَّ . فدفعوها إلىَّ . وهكذا رواه أبو داود ، وابن ماجة ، واختصره الترمذى وحَسَّنه (١) . وظاهر السياق : أن هذه القصة كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خُوَيلة بنت ثعلبة ، كما دلَّ عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل .

فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ﴾ أصل الظهار مشتق من الظهر ، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها : أنت عَلَىَّ كَظَهْرِ أمى ، ثم فى الشرع كان الظهار فى سائر الأعضاء قياساً على الظهر ، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً ، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه فى جاهليتهم . هكذا قال غير واحد من السلف . وقد استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل فى هذه الآية بقوله : ﴿ مِنكُم ﴾ فالخطاب للمؤمنين ، وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، واستدل الجمهور عليه بقوله: ﴿ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ على أن الأمة لا ظهار منها ،ولا تدخل فى هذا الخطاب.

وقوله : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِى وَلَدْنَهُمْ ﴾ أى : لا تصير المرأة بقول الرجل : «أنت علىَّ كأمى » أو « مثل أمى » أو « كظهر أمى » ، وما أشبه ذلك ، لا تصير أمه بذلك ، إنما أمه التى ولدته ؛ ولهذا قال: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ أى : كلاماً فاحشاً باطلاً ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ أى : عما كان منكم فى حال الجاهلية . وهكذا أيضاً عما خرج من سبق اللسان ، ولم يقصد إليه المتكلم .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾: اختلف السلف والأئمة فى المراد بقوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ فقال بعض الناس: العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، وهذا القول باطل ، وهو اختيار ابن حزم. وقال الشافعى : هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق.وقال أحمد بن حنبل:هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا يحل له حتى يكفر بهذه الكفارة.

وقد حكى عن مالك : أنه العزم على الجماع والإمساك ، وعنه أنه الجماع .وقال أبو حنيفة: هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه ، ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية ، فمتى تظاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة . وإليه ذهب أصحابه ، والليث بن سعد . عن سعيد بن جبير: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ يعنى : يريدون أن يعودوا فى الجماع الذى

(١) المسند (٤/ ٣٧) وأبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٢) والترمذى (٣٢٩٩) .

حرموه على أنفسهم .وقال الحسن البصرى : يعنى الغشيان فى الفرج . وكان لا يرى بأساً أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر. وقال ابن عباس : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ والمس : النكاح . وكذا قال عطاء ، والزهرى ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . وقال الزهرى : ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر. وقد رَوى أهل السنن عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أُكَفِّر. فقال : « ما حملك على هذا يرحمك الله ؟ ». قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر. قال: « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله، عز وجل ». وقال الترمذى: حسن غريب صحيح (١) . ورواه أبو داود والنسائى من حديث عكرمة مرسلاً . قال النسائى : وهو أولى بالصواب (٢) .

وقوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أى: فإعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا ، فهاهنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان ، وفى كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، فحمل الشافعى ما أطلق هاهنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب ، وهو عتق الرقبة ، واعتضد فى ذلك بما رواه عن مالك بسنده ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، فى قصة الجارية السوداء ، وأن رسول الله ﷺ قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . وقد رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه (٣) . وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ﴾ أى : تزجرون به ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أى : خبير بما يصلحكم، عليم بأحوالكم .

وقوله: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾: وقد تقدمت الأحاديث الواردة بهذا على الترتيب ، كما ثبت فى الصحيحين فى قصة الذى جامع امرأته فى رمضان ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى : شرعنا هذا لهذا .

وقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى : محارمه فلا تنتهكوها ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى : الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة، لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء ، كلا ، ليس الأمر كما زعموا ، بل لهم عذاب أليم ، أى : فى الدنيا والآخرة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾

يخبر تعالى عمن شاقوا الله ورسوله وعاندوا شرعه ﴿ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ أى :

(١) أبو داود (٢٢٣) والترمذى (١٩٩٠) .
(٢) أبو داود (٢٢١ ، ٢٢٢) والنسائى (٣٤٥٩) ، وصححه الألبانى .
(٣) الموطأ (٢/ ٧٧٧) والمسند (٥/ ٤٤٧) ومسلم (٣٣/٥٣٧) .

ﷺ يقول : « إن الله يدنى المؤمن فيضع عليه كَنَفه ويستره من الناس ، ويقرره بذنوبه ، ويقول له : أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ حتى إذا قَرَّره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك ، قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم . ثم يُعْطَى كتابَ حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » . أخرجاه فى الصحيحين (١) .

ثم قال تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أى : إنما النجوى ـ وهى المُسَارّة ـ حيث يتوهم مؤمن بها سوءاً ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعنى : إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه ، ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى : ليسوءهم ، وليس ذلك بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ، ومن أحس من ذلك شيئاً فليستعذ بالله وليتوكل على الله، فإنه لا يضره شىء بإذن الله. وقد وردت السنة بالنهى عن التناجى حيث يكون فى ذلك تأذٍ على مؤمن،كما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَينَّ اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه». أخرجاه (٢). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه ؛ فإن ذلك يحزنه ». انفرد بإخراجه مسلم (٣) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾

يقول تعالى مؤدباً عباده المؤمنين ، وآمراً لهم أن يحسن بعضهم إلى بعض فى المجالس : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ وقرئ : « فى المَجْلِسِ » ، ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وذلك أن الجزاء من جنس العمل ، كما جاء فى الحديث الصحيح : « من بَنَى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » (٤) وفى الحديث الآخر: « ومن يَسَّر على مُعْسِر يَسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» (٥). ولهذا أشباه كثيرة ؛ ولهذا قال: ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

قال قتادة : نزلت هذه الآية فى مجالس الذكر ، وذلك أنهم كانوا إذا رأوا أحدهم مقبلاً ضَنّوا بمجالسهم عند رسول الله ﷺ ، فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض . وقد روى الإمام أحمد عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه فيجلس فيه،

(١) المسند (٥٤٣٦) والبخارى (٤٦٨٥) ومسلم (٢٧٦٨ / ٥٢) .
(٢) المسند (٤٠٩٣) والبخارى (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤ / ٣٧).
(٣) مسلم (٢١٨٣/ ٣٦) .
(٤) البخارى (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣/ ٢٤) .
(٥) مسلم (٢٦٩٩/ ٣٨) .

ولكن تَفَسَّحُوا وتَوسَّعوا ». وأخرجاه فى الصحيحين (١) .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال : فمنهم من رخص فى ذلك محتجاً بحديث : « قوموا إلى سيدكم » (٢) . ومنهم من منع ذلك محتجاً بحديث : « من أحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ له الرجال قياماً ، فَلْيَتبوأْ مَقْعَدَه من النار » (٣) ومنهم من فصل فقال : يجوز عند القدوم من سفر ، وللحاكم فى محل ولايته ، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ ، فإنه لما استقدمه النبى ﷺ حاكماً فى بنى قريظة فرآه مقبلاً قال للمسلمين:«قوموا إلى سيدكم». وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه،والله أعلم. فأما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار العجم. وقد جاء فى السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكان إذا جاء لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . وفى الحديث المروى فى السنن : أن رسول الله ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولكن حيث يجلس يكون صدر ذلك المجلس، وكان الصحابة يجلسون منه على مراتبهم ، فالصديق يجلسه عن يمينه ، وعمر عن يساره ، وبين يديه غالباً عثمان وعلى ؛ لأنهما كانا ممن يكتب الوحى ، وكان يأمرهم بذلك ، كما رواه مسلم عن أبى مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لِيَلِينِى منكم أولو الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٤) . وما ذاك إلا ليعقلوا عنه ما يقوله ، صلوات الله وسلامه عليه . وروى الإمام أحمد : عن أبى مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلينى منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً .وكذا رواه مسلم وأهل السنن ، إلا الترمذى (٥) .

وإذا كان هذا أمره لهم فى الصلاة أن يليه العقلاء ثم العلماء ، فبطريق الأولى أن يكون ذلك فى غير الصلاة . ولهذا كان أبى بن كعب ـ سيد القراء ـ إذا انتهى إلى الصف الأول انتزع منه رجلاً يكون من أفناء الناس ، ويدخل هو فى الصف المقدم ، ويحتج بهذا الحديث : «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ». وأما عبد الله بن عمر فكان لا يجلس فى المكان الذى يقوم له صاحبه عنه، عملاً بمقتضى ما تقدم من روايته الحديث الذى أوردناه . ولنقتصر على هذا المقدار من الأنموذج المتعلق بهذه الآية، وإلا فبسطه يحتاج إلى غير هذا الموضع ، وفى الحديث الصحيح : بينا رسول الله ﷺ جالس، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأما أحدهم فوجد فرجة فى الحلقة فدخل فيها ، وأما الآخر فجلس وراء الناس ، وأدبر الثالث ذاهباً . فقال رسول الله ﷺ: « ألا

(١) المسند (٤٧٣٥) والبخارى (٦٢٦٩) ، ومسلم (٢١٧٧/ ٢٨).
(٢) البخارى (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨ / ٦٤) .
(٣) أبو داود (٥٢٢٩) والترمذى (٢٧٦٦) وقال :« إسناد حسن » .
(٤) مسلم (٤٣٢ / ١٢٢) .
(٥) المسند (٤/ ١٢٢) ومسلم (٤٣٢/ ١٢٢) وأبو داود (٦٧٤) وابن ماجه (٩٧٦) .

أنبئكم بخبر الثلاثة، أما الأول فآوى إلى الله فآواه الله ، وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» (١) . وروى الإمام أحمد : عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .ورواه أبو داود والترمذى . وحسنه الترمذى (٢).

وقوله : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أى : لا تعتقدوا أنه إذا فَسَح أحد منكم لأخيه إذا أقبل ، أو إذا أمر بالخروج فخرج ، أن يكون ذلك نقصاً فى حقه ، بل هو رفعة ومزية عند الله ، والله تعالى لا يضيع ذلك له ، بل يجزيه بها فى الدنيا والآخرة، فإن من تواضع لأمر الله رَفَع الله قدره ، ونَشَر ذكره ؛ ولهذا قال : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أى : خبير بمن يستحق ذلك وبمن لا يستحقه . وروى الإمام أحمد عن أبى الطفيل عامر بن وائلة ، أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بن الخطاب بعسفان ، وكان عمر استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادى ؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى. قال :وما ابن أبزى ؟ فقال : رجل من موالينا. فقال عمر: استخلفت عليهم مولى ؟ . فقال: يا أمير المؤمنين ، إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض ، قاض . فقال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين ».وهكذا رواه مسلم (٣).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يناجى رسول الله ﷺ ، أى : يساره فيما بينه وبينه ، أن يقدم بين يدى ذلك صدقة تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ؛ ولهذا قال : ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾. ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا ﴾ أى: إلا من عجز عن ذلك لفقره ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فما أمر بها إلا من قدر عليها .

ثم قال: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ أى: أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فنسخ وجوب ذلك عنهم .وقد قيل : إنه لم يعمل

(١) البخارى (٦٦) ومسلم (٢١٧٦ / ٢٦.
(٢) المسند (٦٩٩٩) وقال الشيخ شاكر :« إسناده صحيح »، وأبو داود (٤٨٤٥) ،والترمذى (٢٧٥٢) .
(٣) المسند (٢٣٢) ومسلم (٨١٧/ ٢٦٩) .

بهذه الآية قبل نسخها سوى على بن أبى طالب، رضى الله عنه. قال مجاهد : نهوا عن مناجاة النبى ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجه إلا على بن أبى طالب ، قدم ديناراً صدقة تصدق به، ثم ناجى النبى ﷺ فسأله عن عشر خصال، ثم أنزلت الرخصة. وقال ابن عباس فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ : كان المسلمون يقدمون بين يدى النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا . وقال قتادة ومقاتل بن حيان : سأل الناس رسول الله ﷺ ،حتى أحفوه بالمسألة ، فقطعهم الله بهذه الآية ، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبى الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ربع

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

يقول تعالى منكراً على المنافقين موالاتهم الكفار فى الباطن ، وهم فى نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤٣] . وقال هاهنا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ يعنى : اليهود، الذين كان المنافقون يمالئونهم ويوالونهم فى الباطن . ثم قال : ﴿ مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ أى: هؤلاء المنافقون ، ليسوا فى الحقيقة لا منكم أيها المؤمنون ، ولا من الذين يوالونهم وهم اليهود . ثم قال: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يعنى: المنافقين يحلفون على الكذب وهم عالمون بأنهم كاذبون فيما حلفوا ،وهى اليمين الغموس ،ولا سيما فى مثل حالهم اللعين، عياذاً بالله منه، فإنهم كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا ، وإذا جاؤوا الرسول حلفوا له بالله أنهم مؤمنون، وهم فى ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما حلفوا به؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما قالوه، وإن كان فى نفس الأمر مطابقاً ؛ ولهذا شهد الله بكذبهم فى إيمانهم وشهادتهم لذلك .

ثم قال: ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى :أرصد الله لهم على هذا الصنيع العذاب الأليم على أعمالهم السيئة ، وهى موالاة الكافرين ونصحهم ، ومعاداة المؤمنين وغشهم ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى : أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، واتقوا بالأيمان الكاذبة ، فظن كثير ممن لا يعرف حقيقة أمرهم صدقهم فاغتر بهم، فحصل بهذا صد عن سبيل الله لبعض الناس ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ أى:فى مقابلة ما امتهنوا

﴿لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ : تهييج إلى ذلك لكل مؤمن بالله والمعاد. وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أى : عما أمر الله به، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ كقوله: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨] . وقال ابن عباس :﴿الْغَنِيُّ﴾ : الذى قد كمل فى غناه ، وهو الله ، هذه صفته لا تنبغى إلا له ، ليس له كفء ، وليس كمثله شىء ، سبحان الله الواحد القهار. ﴿الْحَمِيدُ﴾ : المستحمد إلى خلقه ، أى:هو المحمود فى جميع أفعاله وأقواله ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .

ربع

﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ أى : محبة بعد البغضة ، ومودة بعد النفرة ، وألفة بعد الفرقة ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ﴾ أى: على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة ، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة ، فتصبح مجتمعة متفقة ، كما قال تعالى ممتناً على الأنصار : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ الآية [آل عمران:١٠٣] . وكذا قال لهم النبى ﷺ: «ألم أجدكم ضُلالاً فهداكم الله بى، وكنتم متفرقين فألّفكم الله بى؟ » (١). وقال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٢، ٦٣]. وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أى : يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له ، وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه ، من أىّ ذنب كان .

وقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ أى: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم فى الدين ، كالنساء والضعفة منهم، ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ أى : تحسنوا إليهم ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أى : تعدلوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . روى الإمام أحمد عن أسماء ــ هى بنت أبى بكر ــ قالت : قَدِمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيتُ النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم ، صلى أمك » أخرجاه (٢) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير ، قال:

(١) رواه البخارى (٤٣٣٠) .
(٢) المسند (٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧) والبخارى (٢٦٢٠ ، ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨) .

قدمت قُتَيلة على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا: ضباب وقَرَظ وسمن ، وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبى ﷺ ، فأنزل الله، عز وجل : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها (١). وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ : تقدم تفسير ذلك فى سورة « الحجرات » ، وأورد الحديث الصحيح:« المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش ، الذين يعدلون فى حكمهم، وأهاليهم ، وما وَلُوا » (٢) .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾: أى : إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة ، فقاتلوكم وأخرجوكم ، وعاونوا على إخراجكم ، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم . ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

تقدم فى سورة « الفتح » ذكر صلح الحديبية الذى وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فكان فيه : « على ألا يأتيك منا رجل ــ وإن كان على دينك ــ إلا رددته إلينا ». وفى رواية:«على أنه لا يأتيك منا أحد ــ وإن كان على دينك ــ إلا رددته إلينا». وهذا قول عروة، والضحاك، وعبد الرحمن ابن زيد ، والزهرى ، ومقاتل ، والسدى . فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة،فإن الله،عز وجل، أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . وقال ابن عباس فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ : كان امتحانهن أن يَشهدْن أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله . وقال مجاهد : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ : فاسألوهن ، ما جاء بهن ؟ فإن كان جاء بهن غضبٌ على أزواجهن أو سَخْطة أو غيره ، ولم

(١) المسند (٤ / ٤) .

(٢) مضى تخريجه عند الآية (٩) من الحجرات .

اليهود تَمَنَّوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار . ولو خرج الذين يُبَاهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا » . رواه البخارى والترمذى والنسائى(١).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ كقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

إنما سميت الجمعة جُمعة ؛ لأنها مشتقة من الجَمع ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه فى كل أسبوع مَرَّةً بالمعابد الكبار وفيه كَمُل جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من الستة التى خلق الله فيها السموات والأرض. وفيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة. وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحاح (٢) .

وقد كان يقال له فى اللغة القديمة يوم العروبة . وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فَضَلّوا عنه، واختار اليهود يوم السبت الذى لم يقع فيه خلق ،واختار النصارى يومَ الأحد الذى ابتدئ فيه الخلق ، واختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة الذى أكمل الله فيه الخَليقَةَ ،كما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هُرَيرة قال: قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . ثم هذا يَومُهم الذى فَرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً، والنصارى بعد غد » (٣) . لفظ البخارى. وفى لفظ لمسلم: « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا . فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضى بينهم قبل الخلائق » (٤) .

وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة ، فقال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى: اقصدوا واعمدوا واهتموا فى مَسيركم إليها ، وليس المراد بالسعى هاهنا المشى السريع،وإنما هو الاهتمام بها ،كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء:١٩] . وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود يقرآنها:«فامضوا إلى

(١) المسند (٢٢٢٥) والبخارى (٤٩٥٨) والترمذى (٣٣٤٨) والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٥) .
(٢) انظر ـ على سبيل المثال ما رواه مسلم (٨٥٢ / ١٣) عن أوس بن أوس ،(٨٥٤/ ١٧) عن أبى هريرة .
(٣) البخارى (٨٧٦ ، ٨٩٦) ومسلم (٨٥٥ / ١٩) . (٤) مسلم (٨٥٦ / ٢٢) .

ذكر الله». فأما المشى السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه ، لما أخرجاه فى الصحيحين ، عن أبى هُرَيرة، عن النبى ﷺ قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرِعوا ، فما أدركتم فصلُّوا،وما فاتكم فأتموا ». لفظ البخارى (١) . وعن أبى قتادة قال : بينما نحن نُصَلى مع النبى ﷺ إذ سمع جَلَبة رجال، فلما صلى قال : «ما شأنكم ؟ » . قالوا: استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . أخرجاه (٢) . قال الحسن : أما والله ما هو بالسعى على الأقدام، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينةُ والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة فى قوله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ يعنى: أن تسعى بقلبك وعملك ، وهو المشى إليها، وكان يتأولُ قوله تعالى :﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ ﴾ [الصافات:١٠٢] أى: المشى معه. روى عن محمد ابن كعب ، وزيد بن أسلم ، وغيرهما نحو ذلك .

ويستحَب لمن جاء الجمعة أن يغتسل قبل مجيئه إليها، لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله ابن عُمَر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فَلْيغتسل » (٣) . ولهما عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتَلِم » (٤) . وعن أبى هُرَيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » . رواه مسلم (٥) . وروى الإمام أحمد عن أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من غَسَّل واغتسل يوم الجمعة ،وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة أجر سنة، أجر صيامها وقيامها » . وهذا الحديث له طرق وألفاظ ، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة وحَسَّنَهُ الترمذى (٦) . وعن أبى هُرَيرة ، أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ،ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخرجاه (٧) .

ويستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب ويتسوك ، ويتنظف ويتطهر . وفى حديث أبى سعيد المتقدم : « غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواكُ ، وأن يَمَس من طيب أهله » . وروى الإمام أحمد عن أبى أيوب الأنصارى : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومَس من طيب أهله ـ إن كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج

(١) البخارى (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢ / ١٥١) .
(٢) البخارى (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣ / ١٥٥) .
(٣) البخارى (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤ / ١).
(٤) البخارى (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦ / ٥ ، ٧).
(٥) البخارى (٨٩٧) ومسلم (٨٤٩ / ٩) .
(٦) المسند (٤/ ١٠٤) والترمذى (٤٩) وابن ماجه (١٠٨٧) .
(٧) البخارى (٨٨١) ومسلم (٨٥٠ / ١٠) .

حتى يأتى المسجد فيركع ـ إن بدا له ـ ولم يُؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » (١). وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النّمار، فقال: «ما على أحدكم إن وجد سَعَة أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبى مهنته». رواه ابن ماجة (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ ﴾ : المراد بهذا النداء هو النداء الثانى الذى كان يفعل بين يدى رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر ، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه ، فهذا هو المراد ، فأما النداء الأول الذى زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فإنما كان هذا لكثرة الناس ، كما رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان بعد زمن ، وكثر الناس، زاد النداء الثانى على الزوراء (٣) . يعنى : يؤذن به على الدار التى تسمى بالزوراء ، وكانت أرفع دار بالمدينة ، بقرب المسجد. وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون النساء والعبيد والصبيان ، ويعذر المسافر والمريض ، وقيّم المريض، وما أشبه ذلك من الأعذار ، كما هو مقرر فى كتب الفروع . وقوله : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أى : اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودى للصلاة : ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثانى . واختلفوا : هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا ؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر فى موضعه، والله أعلم. وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى: تركككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خيرٌ لكم ، أى : فى الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون .

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ أى: فُرغ منها ، ﴿ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾: لَمَّا حَجَر عليهم فى التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع ، أذن لهم بعد الفراغ فى الانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله. كان عرَاك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد ، فقال : اللهم، أجبتُ دعوتَك ، وصليتُ فريضتك، وانتشرت كما أمرتنى، فارزقنى من فضلك ،وأنت خير الرازقين. وروى عن بعض السلف أنه قال : من باع واشترى يوم الجمعة بعد الصلاة ، بارك الله له سبعين مرة، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . وقوله: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أى : فى حال بيعكم وشرائكم ، وأخذكم وعَطَائكم ، اذكروا الله ذكرا كثيرا ، ولا تشغلكم الدنيا عن الذى ينفعكم فى الدار الآخرة وقال مجاهد :لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرا ، حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا .

---

(١) المسند (٥/ ٤٢٠).

(٢) ابن ماجه (١٠٩٦) وفى الزوائد للبوصيرى :« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

(٣) البخارى (٩١٢).

تفسير سورة الطلاق

وهى مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ربع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾

خُوطب النبى ﷺ أولا تشريفًا وتكريمًا ، ثم خاطب الأمة تبعًا فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

روى البخارى عن سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره : أنه طلق امرأة له وهى حائض ، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله ، عز وجل » (١) . هكذا رواه البخارى ومسلم ،ولفظه: « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» (٢). وأمَسُّ لفظ يورَد هاهنا ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عَزة ـ يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأتهُ حائضًا على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ : «ليراجعها » فَردَّها، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك ». قال ابن عمر: وقرأ النبى ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) .

وقال عبد الله [بن مسعود] فى قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قال: الطهر من غير جماع . وروى عن ابن عمر، وعطاء ، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مِهران، ومقاتل بن حيان مثل ذلك . وهو رواية عن عكرمة ، والضحاك . وقال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قال: لا يطلقها وهى حائض ولا فى طهر قد جامعها فيه ، ولكن : تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة . وقال عكرمة: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ العدة : الطهر ، والقرء: الحيضة ، أن يطلقها حبلى مستبينا حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا

(١) البخارى (٤٩٠٨) .
(٢) البخارى (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١ / ١) .
(٣) مسلم (١٤٧١ / ١٤) .

يدرى حبلى هى أم لا . ومن هاهنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى: طلاق سنة، وطلاق بدعة ، فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ،أو حاملا قد استبان حملها . والبدعى: هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه ، ولا يدرى أحملت أم لا ؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها ، وتحرير الكلام فى ذلك وما يتعلق به مستقصى فى كتب الفروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ أى: احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ؛ لئلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ أى : فى ذلك . وقوله : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ أى : فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضًا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضًا. وقوله: ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ أى : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة: تشمل الزنا ، كما قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المُسَيَّب، والشعبى ، والحسن ، وابن سيرين، ومجاهد ، وعِكْرِمة ، وسعيد بن جبير وغيرهم. وتشمل ما إذا نشزَت المرأة أو بَذَت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال ، كما قاله أبى ابن كعب ، وابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهم . وقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى : شرائعه ومحارمه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى : يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أى : بفعل ذلك .

وقوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ أى : إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج فى مدة العدة ، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله فى قلبه رَجْعَتَها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل. عن فاطمة بنت قيس فى قوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قالت : هى الرجعة. وكذا قال الشعبى، وعطاء ، وقتادة ، ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم ، كالإمام أحمد بن حنبل ، إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة ، وكذا المتوفى عنها زوجها ، واعتمدوا أيضًا على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث تطليقات ، وكان غائبًا عنها باليمن ، فأرسل إليها بذلك ، فأرسل إليها وكيله بشعير ـ يعنى : نفقة ـ فتَسَخَّطته فقال : والله ليس لك علينا نفقة . فأتت رسول الله ﷺ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . ولمسلم: « ولا سكنى»، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » الحديث (١) .

وقد رواه الإمام أحمد عن عامر قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدثتنى أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ فى سرية . قالت : فقال لى

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٣٦) .

أخوه : اخرجى من الدار . فقلت : إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال : لا . قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن فلانًا طلقنى، وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة ، فأرسل إليه فقال : « مالك ولابنة آل قيس »، قال : يا رسول الله ، إن أخى طلقها ثلاثًا جميعًا . قالت : فقال رسول الله ﷺ: « انظرى يا بنت آل قيس ، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . اخرجى فانزلى على فلانة ». ثم قال : « إنه يُتحَدّث إليها، انزلى على ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى لا يراك » وذكر تمام الحديث (١) . وروى أبو القاسم الطبرانى عن عامر الشعبى: أنه دخل على فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس القرشى ، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى،فقالت: إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى وهو منطلق فى جيش إلى اليمن بطلاقى، فسألت أولياءه النفقة على والسكنى ، فقالوا : ما أرسل إلينا فى ذلك شيئًا ، ولا أوصانا به . فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى بطلاقى، فطلبت السكنى والنفقة على، فقال أولياؤه : لم يرسل إلينا فى ذلك بشىء . فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فلا نفقة لها ولا سكنى » .وكذا رواه النسائى (٢) .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾

يقول تعالى : فإذا بلغت المعتدات أجلهن ، أى : شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية ، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى : محسنًا إليها فى صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى : من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن . وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أى: على الرجعة إذا عَزَمتم عليها ﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ أى : هذا الذى أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة ، إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا ، ويخاف عقاب الله فى الدار الآخرة . ومن هاهنا ذهب الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ إلى وجوب الإشهاد

(١) المسند (٦/ ٣٧٣) ، ومسلم (٢٩٤٢ / ١١٩) .
(٢) الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٤ / ٣٨٢) والنسائى (٦/ ١٤٤) وصححه الألبانى .

فى الرجعة ، كما يجب عنده فى ابتداء النكاح . وقد قال بهذا طائفة من العلماء ، ومن قال بهذا يقول : إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها (١) . وقوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ أى: ومن يتق الله فيما أمره به، وترَك ما نهاه عنه ، يجعل له من أمره مخرجًا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، أى : من جهة لا تخطر بباله .

روى الإمام أحمد عن أبى ذر قال: جعل رسول الله ﷺ يتلو علىَّ هذه الآية : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ ، حتى فرغ من الآية ، ثم قال: « يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم » . قال : فجعل يتلوها ويُرددها على حتى نَعَست ، ثم قال : «يا أبا ذر ، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة ؟ » . قلت: إلى السعة والدعة أنطلق ، فأكون حمامة من حمام مكة . قال : « كيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟ » . قال : قلت : إلى السعة والدعة، وإلى الشام والأرض المقدسة. قال: «وكيف تصنع إن أخرجت من الشام ؟». قال: قلت: إذا ــ والذى بعثك بالحق ـ أضع سيفى على عاتقى. قال: «أو خير من ذلك ؟ ». قلت : أو خير من ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع، وإن كان عبدًا حبشيًا » (٢) . وقال عبد الله ابن مسعود يقول: إن أجمع آية فى القرآن: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠]، وإن أكثر آية فى القرآن فرجًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ . وفى المسند : عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجًا ، ومن كل ضِيق مَخرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (٣) .

وقال ابن عباس : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ يقول : ينجيه من كل كرب فى الدنيا والآخرة، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ .وقال الربيع بن خثيم : ﴿ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ أى : من كل شىء ضاق على الناس .وقال عكرمة: من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجًا . وكذا روى عن ابن عباس ، والضحاك. وقال ابن مسعود : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ : يعلم أن الله إن شاء منع ، وإن شاء أعطى ﴿مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ أى ، من حيث لا يدرى . وقال قتادة : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ أى : من شبهات الأمور والكرب عند الموت ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ ومن حيث لا يرجو أو لا يأمل . وروى الإمام أحمد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد لَيُحْرَمُ الرزق بالذنب يُصيبُه، ولا يرد القَدر إلا الدعاء، ولا يزيد فى العمر إلا البر » .ورواه النسائى وابن ماجة (٤) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :« والإشهاد عليها ـ الرجعة ـ مأمور به باتفاق الأمة ، قيل :أمر إيجاب ، وقيل : أمر استحباب » (مجموعة الفتاوى ٢٣/ ٢٣ ط . دار الوفاء) .

(٢) المسند (٥/ ١٧٨) .

(٣) المسند (٢٢٣٤) وقال الشيخ أحمد شاكر :« إسناده صحيح » .

(٤) المسند (٥/ ٢٧٧) وابن ماجه (٢٢ ٤٠) . وفى زوائد البوصيرى : « إسناده حسن » ، وعزاه صاحب التحفة (٢/ ١٣٣) إلى النسائى وابن ماجة ولكنه استدرك وقال : « حديث النسائى ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم » .

وقال ابن إسحاق : جاء مالك الأشجعى إلى رسول الله ﷺ فقال له : أسر ابنى عوف . فقال له رسول الله ﷺ: « أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ». وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه ، فخرج ، فإذا هو بناقة لهم فركبها ، وأقبل فإذا بسَرْح القوم الذين كانوا شدوه فصاح بهم، فاتبع أولها آخرها ، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادى بالباب، فقال أبوه : عَوفٌ ورب الكعبة . فقالت أمه : واسوأتاه . وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القد فاستبقا الباب والخادم ، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا ، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتى آتى رسول الله ﷺ فأساله عنها. فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : « اصنع بها ما أحببت ، وما كنت صانعًا بمالك » . ونزل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ . رواه ابن أبى حاتم (١).

وقوله : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس : أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يومًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا غلام ، إنى معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك ، لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام، وجفت الصحف » . وقد رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح (٢) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمنًا أن لا تُسَهَّل حاجته ، ومن أنزلها بالله أتاه الله برزق عاجل ، أو بموت آجل » (٣) .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ أى: منفذ قضاياه وأحكامه فى خلقه بما يريده ويشاؤه ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ كقوله : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾

يقول تعالى مبينًا لعدة الآيسة وهى التى قد انقطع عنها الحيض لكبرها: أنها ثلاثة أشهر ، عوضًا عن الثلاثة قروء فى حق من تحيض ، كما دلت على ذلك آية « البقرة » (٤) ، وكذا الصغار اللائى لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّائِي

(١) الدر المنثور للسيوطى (٦ / ٢٣٣) .

(٢) المسند (٢٦٦٩) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » والترمذى (٢٣٢٦) .

(٣) المسند (٣٨٤٦ ، ٣٨٦٩ ، ٤٢١٩) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٤) رقم (٢٢٨) .

لَمْ يَحِضْنَ ﴾. وقوله: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فيه قولان :أحدهما وهو قول طائفة من السلف ، كمجاهد ، والزهرى ، وابن زيد : أى إن رأين دما وشككتم فى كونه حيضًا أو استحاضة ، وارتبتم فيه. والقول الثانى : إن ارتبتم فى حكم عدتهن ، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . وهذا مروى عن سعيد بن جبير ، وهو اختيار ابن جرير .

وقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ يقول تعالى: ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفُوَاق ناقة ، فى قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نص هذه الآية الكريمة ، وكما وردت به السنة النبوية . وقد رُوى عن على ، وابن عباس أنهما ذهبا فى المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر، عملا بهذه الآية الكريمة ، والتى فى سورة « البقرة » . وقد روى البخارى عن أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخرُ الأجلين. قلت أنا : ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت : قُتِل زوج سُبَيعة الأسلمية وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها. وقد رواه البخارى ومسلم وأصحاب الكتب مطولا من وجوه أخر (١) .

وروى الإمام أحمد عن المسور بن مَخْرَمَة ، أن سُبَيعة الأسلمية تُوفى عنها زوجُها وهى حامل، فلم تمكث إلا ليالى حتى وضعت، فلما تَعَلت من نفاسها خُطِبت، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى النكاح، فأذن لها أن تُنكَح، فنُكحت. ورواه البخارى فى صحيحه، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجة (٢) .

كما روى مسلم عن سبيعة ،أنها كانت تحت سَعد بن خَولة وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تَنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعكك فقال لها : ما لى أراك متجملة ؟ لعلك تَرجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تَمر عليك أربعة أشهر وعشرٌ . قالت سُبَيعة : فلما قال لى ذلك جَمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حَللت حين وضعتُ حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى . هذا لفظ مسلم ، ورواه البخارى مختصرًا (٣) ، ثم روى البخارى عن محمد ــ هو ابن سيرين ــ قال : كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وكان أصحابه يعظمونه ، فذكر آخر الأجلين ، فحدّثتُ بحديث سُبَيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة ، قال : فضَمَرَ لى بعض أصحابه ،

(١) البخارى (٤٩٠٩ ، ٥٣١٨) ، ومسلم (٥٧/١٤٨٥) .
(٢) المسند (٤ /٣٢٧) والبخارى (٥٣٢٠) ، ومسلم (١٤٨٤ /٥٦) وأبو داود (٢٣٠٦) وابن ماجه (٢٠٢٩) .
(٣) مسلم (١٤٨٤ /٥٦) . وهو عند البخارى (٥٣١٩ ، ٣٩٩١) .

قال محمد : ففطنت له فقلت : إنى لجرىءٌ أن أكذبَ على عبد الله وهو فى ناحية الكوفة . قال : فاستحيا وقال : ولكن عَمّه لم يقل ذلك . فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته ، فذهب يحدثنى بحديث سُبَيعة ، فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئا ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) . وروى ابن جرير عن علقمة بن قيس ؛ أن عبد الله بن مسعود قال : من شاء لاعنته ، ما نزلت : ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . يريد بآية المتوفى عنها زوجها : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقد رواه النسائى (٢).

وقوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ أى : يسهل له أمره ، وييسره عليه ، ويجعل له فرجا قريباً ومخرجاً عاجلاً . ثم قال : ﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ ﴾ أى : حكمه وشرعه أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ أى : يذهب عنه المحذور ، ويجزل له الثواب على العمل اليسير .

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده إذا طلّق أحدُهم المرأة أن يُسكنَها فى منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ أى : عندكم ، ﴿ مِن وُجْدِكُم ﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد، وغير واحد: يعنى سَعَتكم. حتى قال قتادة : وإن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه . وقوله : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ قال مقاتل بن حيان: يعنى يضاجرها لتفتدى منه بمالها أو تخرج من مسكنه. وقال أبو الضُّحَى: يطلقها، فإذا بقى يومان راجعها .

وقوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال كثير من العلماء منهم ابن عباس ، وطائفة من السلف ، وجماعات من الخلف : هذه فى البائن ، إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها ، سواء كانت حاملاً أو حائلا.

(١) البخارى (٤٩١٠) . وقوله : « فضمز لى » : قال ابن الأثير : « قد اختلف فى ضبط هذه اللفظة ، فقيل : هى بالضاد والزاى ؛ من ضَمَزَ إذا سكَت ، وضمز غيره إذا أسكته ، وروى بدل اللام نونا : أى : سكَّتنى وهو أشبه . ورويت بالراء والنون . والأول أشبههما » النهاية (٣ / ١٠٠) .
(٢) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ٩٢) والنسائى (٣٥٢٢) وصححه الألبانى .

وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالبا ، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة . واختلف العلماء : هل النفقة لها بواسطة الحمل ، أو للحمل وحده ؟ على قولين منصوصين عن الشافعى وغيره ، ويتفرع عليها مسائل مذكورة فى علم الفروع .

وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أى : إذا وضعن حملهن وهن طوالق ، فقد بنَّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبًا وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للولد غالباً إلا به فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وقوله: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى:ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال فى سورة « البقرة » : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وقوله : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ أى : وإن اختلف الرجل والمرأة ، فطلبت المرأة أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك ، أو بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه ، فليسترضع له غيرها . فلو رضيت الأم بما استؤجرت عليه الأجنبية فهى أحق بولدها .

وقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ أى : لينفق على المولود والده ، أو وليه ، بحسب قدرته ، ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ كقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. روى ابن جرير عن أبى سنان قال:سأل عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة، فقيل: إنه يلبس الغليظ من الثياب،ويأكل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها : فما لبث أن لبس اللين من الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره، فقال : رحمه الله ، تأول هذه الآية : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ : وعدٌ منه تعالى ، ووعده حق ، وهو لا يخلفه ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦]. وقد روى الإمام أحمد حديثا يحسن أن نذكره ههنا ، فقال أبو هريرة : بينا رجل وامرأة له فى السلف الخالى لا يقدران على شىء، فجاء الرجل من سفره، فدخل على امرأته جائعا قد أصابته مسغبة شديدة، فقال لامرأته: عندك شىء ؟ قالت: نعم، أبشر، أتاك رزق الله . فاستحثها، فقال : ويحك ! ابتغى إن كان عندك شىء . قالت : نعم ، هُنَيهة ــ ترجو رحمة الله ــ حتى إذا طال عليه الطَّوَل قال : ويحك ! قومى فابتغى إن كان عندك شىء فاتتينى به ، فإنى قد بُلغتُ وجَهدتُ . فقالت : نعم ، الآن يُنضج التنور فلا تعجل. فلما أن سكت عنها ساعة وتحيّنت أن يقول لها،

(١) ابن جرير فى التفسير (٢٨ / ٩٦) .

قالت من عند نفسها : لو قمتُ فنظرتُ إلى تنورى ؟ فقامتْ فنظرَت إلى تَنّورها ملآن جُنوبَ الغنم ، ورَحيها تطحَنان . فقامت إلى الرحى فنَفضتها ، واستخرجت ما فى تنورها من جنوب الغنم . قال أبو هريرة : فو الذى نفس أبى القاسم بيده ، عن قول محمد ﷺ : « لو أخذت ما فى رَحيها ولم تنفضها لطحنتها إلى يوم القيامة » (١).

وروى عن أبى هريرة قال : دخل رجل على أهله ، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البَرِيَّة، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها ، وإلى التنور فسَجَرته ، ثم قالت: اللهم ارزقنا . فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت، قال : وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً ، قال : فرجع الزوج قال: أصبتم بعدى شيئا ؟ قالت امرأته: نعم، من ربنا. قام إلى الرحى، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « أما إنه لو لم ترفعها،لم تزل تدور إلى يوم القيامة » (٢) .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ أى : تمردت وطغَت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ أى: منكراً فظيعاً ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أى: غبّ مخالفتها، وندموا حيث لا ينفع الندم، ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ أى: فى الدار الآخرة ، مع ما عَجَّل لهم فى الدنيا . ثم قال بعد ما قَص من خبر هؤلاء:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ أى: الأفهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولى الألباب ،﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : صدقوا بالله ورسله ، ﴿ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ يعنى : القرآن . كقوله :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

وقوله : ﴿ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ قال بعضهم : ﴿ رَسُولاً ﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة؛ لأن الرسول هو الذى بلغ الذكر . وقال ابن جرير: الصواب أن الرسول

(١) المسند (٢ / ٤٢١) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٧) : « رجاله وثقوا » .

وقوله : « طال عليه الطول » : الطوَل : التمادى فى الأمر والتراخى ، والمعنى : طال مكثه وتماديه فى الأمر أو تراضيه عنه . (اللسان) .

(٢) المسند (٢ / ٥١٣) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٦) : « رجاله رجال صحيح » .